بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين • وبعد ••

فان موضوع هذا الكتاب الذى يسعى لمعالجته ، وتدور حوله أبوابه وفصوله عن : « مناهج الأصوليين فى طرق دلالات الألفاظ على الأحكام »(١) •

ومبحث دلالات الألفاظ على الأحكام واحد من المباحث الغنية التى عنى علماء المسلمين بها بحسبانها طريقا من الطرق التى تنم عن مقصد الشارع الحكيم ، وتكشف عن مراده من خلال نصوصه •

وقد جاء بحثهم فيه فى اطار سعيهم الدؤوب لتمهيد الوسائل وارساء القواعد التى تعين وتساعد فى استنباط الأحكام الشرعية من نصوص القرآن والسنة . ذلك السعى الذى انتهى بهم الى وضع علم عظيم الشأن جليل القدرة ، ثابت القواعد ، محكم البناء ، منتسق المنهج ، قوى المنطق. خصب المباحث هو علم « أصول الفقه » الذى عرفوه ــ تحقيقا للأغراض

---

(١) المراد بالدلالات فى هذا العنوان الدلالات بمعنى « كيفية دلالة اللفظ على المعنى » ذلك ان كلمة الدلالات تستخدم احيانا بمعنى عام فتشمل كل القواعد اللغوية ولا يخفى على العارفين بعلم « اصول الفقه » الفرق بين النوعين من جهة ان النوع الأول ــ وهو المقصود هنا ــ هو دلالة اللفظ ، واما النوع الثانى فهو الدلالة باللفظ من جهة امره ونهيه وعمومه وخصوصه وحقيقته ومجازه .. الخ .

راجع نهاية السول شرح منهاج الوصول ج ١ ص ١٨١ طبعة صبيح .

السابقة منه ــ بأنه عبارة عن : « قواعد يتوصل بها الى استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية »(٢) .

وفى ظل ذلك التعريف توفرت مباحثه على الاهتمام ببيان القواعد التى هى بمثابة القضايا الكلية التى تصلح للتطبيق ــ من بعد ــ على جزئيات كثيرة ؛ والتى يتم للمجتهد بجريانه على قانونها استمداد الاحكام من النصوص .

هذا ولما كان الغرض من تلك المباحث استمداد الأحكام من النصوص فقد ضمت ــ فيما ضمت ــ من قضايا وقواعد ما يسميه الأصوليون بالقواعد اللغوية أو طرق الاستنباط للأحكام من الأدلة ؛ وهى مباحث ذات خطر بعيد . وأهمية كبيرة فى علم أصول الفقه : تستغرق جزءا كبيرا من حيز ذلك العلم العظيم فضلا عن اكتسابها أهمية خاصة بين مسائله وقضاياه .

وموضوع هذا الكتاب يتوفر على دراسة جانب واحد من جوانب تلك القواعد اللغوية . وهو كيفية دلالة اللفظ على المعنى المستعمل فيه . وطرق فهم المعنى من ذلك اللفظ وهو ما يطلق عليه الأصوليون « دلالات الألفاظ » .

ويعنى ــ بالدرجة الأولى ــ ببيان مناهج الأصوليين فى تلك الدلالات ، ذلك أنهم يختلفون فى طرق الدلالة ــ كما سنرى ــ

---

(٢) راجع ارشاد الفحول للشوكانى ص ٣ ، واصول الفقه للشيخ محمد الخضرى ص ١٢ . واصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف ص ١٢ .
هذا ولابد من التنبيه الى أن هذا التعريف لعلم اصول الفقه بالاعتبار اللقبى ــ اى باعتباره اسما لعلم مخصوص وفن معين يؤدى مهمة محددة .
ولاصول الفقه ــ عند الأصوليين ــ تعريف آخر باعتباره مركبا اضافيا وفى التعريف الأخير تعرف كلمة « اصول » منفردة ثم تعرف كلمة « فقه » منفردة ومن خلال نسبة التعريفين كل منهما الى الآخر ينتج تعريف اصول الفقه ــ راجع المستصفى للامام الغزالى ج ١ ص ٤ ، والاحكام فى اصول الاحكام للآمدى ج ١ ص ٦ ، ونهاية السول للأسنوى ج ١ ص ١٤ .

فللمتكلمين ــ الجمهور ــ فى ذلك منهج وطريقة ، وللحنفية منهج آخر يغاير منهج المتكلمين فى النظرة والتقسيم .

وتتبع دراسة المنهج بالضرورة الدراسة الوصفية والموضوعية لكل موضوع من الموضوعات المختلفة التى خاض الأصوليون غمارها من خلال الاختلاف . وبيان الأثر الفقهى المترتب على ذلك الاختلاف متى وجد .

هذا وقد استدعى بحث هذا الموضوع ــ وفق عنوانه السابق ــ أن أجعله فى تمهيد ، وثلاثة أبواب . وفصل خاتم .

أما التمهيد فقد احتوى على التعريف بمناهج الأصوليين مع دراسة للخلفية التاريخية للمدارس الأصولية .

يأتى ــ بعد ذلك ــ الباب الأول الذى خصصته لبيان تناول المدارس الأصولية للدلالات وتقسيمها . وقد اشتمل على ثلاثة فصول :

الفصل الأول عن : « تناول المتكلمين للدلالات فى مصنفاتهم » .

الفصل الثانى عن : « تقسيم المتكلمين للدلالات » .

الفصل الثالث عن : « تناول الحنفية وتقسيمهم للدلالات مع المقارنة بمنهج المتكلمين » .

أعقبه الباب الثانى الذى تناول : « دلالة المنطوق » من خلال :

ــ تمهيد عن تعريف : « المنطوق وأقسامه عند المتكلمين » .

ــ فصل أول عن : « المنطوق الصريح مع المقارنة بدلالة العبارة عند الحنفية » .

ــ فصل ثان عن : « المنطوق غير الصريح مع المقارنة بالدلالات المقابلة له عند الحنفية » .

ثم كان ــ بعد ذلك ــ الباب الثالث الذى توفر على دراسة « دلالة المفهوم » من خلال :

ــ تمهيد عن تعريف : « المفهوم وأقسامه عند المتكلمين » .

ــ فصل أول عن : « مفهوم الموافقة » .

ــ فصل ثان عن : « مفهوم المخالفة » .

وختمت البحث بخاتمة عن « التعارض بين الدلالات عند المدرستين» هذا ولا أملك فى نهاية هذه المقدمة ــ الا أن أسأل الله العلى القدير العون والتوفيق فيما أنا بصــدده من مباحث علم الأصــول وهى مباحث وعرة المسالك ، دقيقة المأخذ ــ وأن يلهمنى فى ذلك سلامة النظر ، وســداد الرأى ، كما أسأله أن يجعل هذا العمل عملا خالصا لوجهه الكريم يعد فى حسناتى يوم «يوم لاينفع مال ولا بنون ، الا من اتى الله بقلب سليم» ، انه سميع مجيب الدعاء .

خليفة بابكر الحسن

* * *

تمهيد

التعريف بمناهج الأصوليين مع دراسة تاريخية للمدارس الأصولية

يراد بمناهج الأصوليين طرقهم وأساليبهم واتجاهاتهم فى بحث وتناول المسائل الأصولية ، وهى طرق لا يصعب على الناظر التعرف عليها من خلال نظره فى كتب أصول الفقه الاسلامى التى يرد الخلاف فيها واضحا بين مدرستين كبيرتين تقاسمتا ـ ابتداء ـ التأليف فيه ؛ هاتان المدرستان هما : مدرسة الشافعية وتسمى بمدرسة المتكلمين ، ومدرسة الحنفية وتسمى بمدرسة الفقهاء .

وقد آل التأليف فى علم أصول الفقه الى هاتين المدرستين فى مرحلة لاحقة لتدوينه الذى بدأ على يد الامام أبى عبد الله محمد بن ادريس الشافعى (ت ٢٠٤ هـ) (١) فى كتابه « الرسالة » .

هذا ولا بد من أن نقرر هنا أن تدوين الامام الشافعى لعلم أصول الفقه لا يعنى نشأته اذ نشأ هذا العلم كقواعد غير مدونة فى مراحل مبكرة من عمر النظر الفقهى .

ففى عصر الصحابة ومن خلال مناهجهم التى التزموها فى الفتوى بالرجوع الى القرآن فالسنة فالاجماع فالرأى(٢) نلاحظ أثرا للقواعد الأصولية . وفى اجتهاداتهم بالرأى فى المسائل غير المنصوص عليها

---

(١) هو الامام المشهور واحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع الهاشمى القرشى المطلبى ، مؤسس المذهب الشافعى المولود سنة ١٥٠ هـ ، المتوفى سنة ٢٠٤ هـ . راجع اصول الفقه وتاريخه ورجاله ص ١٣ للشيخ شعبان محمد اسماعيل .

(٢) راجع البرهان لامام الحرمين ج ٢ ص ٧٦٥ ، وتاريخ التشريع الاسلامى للشيخ محمد الخضرى ص ٨٧ ، ٨٨ .

بالرجوع الى القياس وتحكيم المصلحة والعمل على سد الذرائع ، ما يدل أيضا على أن اجتهاداتهم كانت تعتمد على أصول وضوابط(٣) .

وفى تفسيرهم للنصوص عن طريق تخصيص العام ، أو صرف اللفظ عن حقيقته الى مجازه . أو عملهم بمفهوم الموافقة . أو المخالفة ما يدل على منزع أصولى مقدر عندهم(٤) .

غير أن ذلك المنزع الأصولى فى عامة أمره لم يكن ناتجا عندهم عن قصد وترتيب . بقدر ما كان ناتجا عن الطبع والسليقة والمعرفة التامة باللغة وبدلالات ألفاظها . وادراك الدقيق والبعيد من اشاراتها ومراميها ، هـذا فضلا عن احاطتهم بأسرار التشريع وحكمه التى ركزتها فى نفوسهم صحبتهم للرسول صلى الله عليه وسلم . ووقوفهم على أسباب نزول الآيات ومعرفتهم بمواطن ورود الأحاديث .

لهذا لم يحتاجوا فى ذلك الزمن الى تدوين تلك القواعد الأصولية .

وقد لحق بالصحابة تابعوهم فكان شأنهم فى ذلك شأن سلفهم من الصحابة من حيث أنه لم يكن لهم قواعد أصـولية مدونة ولكنهم كانوا يلاحظون فى فتواهم قواعد أصولية فرضتها عليهم ظروف نشأتهم وتلقيهم وأوضاع بيئاتهم . وتوفر السنة عندهم أحيانا وعدم توفرها أحيانا أخرى، وآية ذلك انقسامهم الى أهل حديث وأهل رأى .

ولا شك أن الاعتماد على الحديث منهج أصولى . كما أن الاعتماد على الرأى منهج أصولى .

فلما جاء عصر الأئمة المجتهدين بدأت المناهج الأصولية تأخذ حظها فى الظهور بصورة أجلى وأوضح حيث تكشفت كل الاختـلافات السابقة فى الفروع الناتجة عن اختلاف الطريقة والمنهج والبيئة فيهم . ولهذا ظهرت بعض المصطلحات الأصولية بمسمياتها على ألسنتهم ووصف منهجهم بها .

---

(٣) راجع فى اجتهاداتهم الجزء الأول من أعلام الموقعين لابن القيم . وكذلك مباحث القياس والمصالح المرسلة وسـد الذرائع والاستحسان فى كتب أصول الفقه عامة .

(٤) يرد طرف من ذلك فى فصل المفهوم ـ ان شاء الله .

فالامام أبو حنيفة أثر أنه كان يمضى الأمور على القياس فاذا قبح القياس يمضيها على الاستحسان .

ووصف تلميذه محمد بن الحسن الشيبانى حاله فقال : « كان أصحابه ينازعونه المقاييس فاذا قال : أستحسن . لم يلحق به أحد »(٥) .

والامام مالك حفل موطؤه بالاعتماد على اجماع أهل المدينة الذى كان يعبر عنه بقوله : « الأمر الذى لا اختلاف عليه عندنا » ، و « الأمر ببلدنا » ، و « السنة عندنا » .

كما كان يتخير من آراء السلف ويستخدم فى ذلك عبارة : « هذا أحسن ما سمعت » ، و « هذا أحب ما سمعت الى » ، ويقيس ، ويسد الذرائع(٦) .

بل ويصرح كما رواه أصبغ عنه بأن « الاستحسان تسعة أعشار العلم » ، و « الاستحسان عماد العلم »(٧) .

---

(٥) مناقب ابى حنيفة للموفق المكى جـ ١ ص ٨٢ والامام ابو حنيفة هو النعمان بن ثابت الفقيه المجتهد ، واحد الأئمة الأربعة ولد بالكوفة سنة ٨٠ هـ وتوفى سنة ١٥٠ هـ . راجع الاعلام للزركلى جـ ٨ ص ٤ والفتح المبين جـ ١ ص ١١٠ .

ومحمد بن الحسن الشيبانى هو ابو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيبانى ونسبته الى شيبان . نشأ بالكوفة وسمع من ابى حنيفة وكتب عليه مذهبه وعرف به ، وكان من أصحابه المشهورين . ولى القضاء وصنف كتب ظاهر الرواية الستة ـ توفى ـ رحمه الله ـ سنة ٨٩ هـ .

انظر فى ترجمته تاريخ بغداد واصول الفقه تاريخه ورجاله ص ٥٦ .

(٦) راجع الموطأ بشرح السيوطى فى مواضع متفرقة . والامام مالك هو امام دار الهجرة مالك بن انس الاصبحى الحميرى ، ابو عبد الله ، احد الأئمة الأربعة عند أهل السنة الذى ينتسب اليه المالكية . ولد بالمدينة سنة ٩٣ هـ وبها توفى سنة ١٧٩ هـ ـ راجع أصول الفقه تاريخه ورجاله ص ٤٨ .

(٧) الموافقات للشاطبى جـ ٤ ص ٢١٠ . الاعتصام جـ ٢ ص ١٣٨ واصبغ هو اصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع فقيه من كبار فقهاء المالكية بمصر ـ توفى ـ رحمه الله سنة ٢٢٥ هـ . راجع الاعلام للزركلى جـ ١ ص٣٣٦ واصول الفقه تاريخه ورجاله ص ٧٤ .

وقد توج ذلك كله بظهور الامام الشافعى الذى نهض بتدوين هذا العلم العظيم ، وكانت تلك الخطوة احدى مآثره الرائدة .

يقول الرازى عنه فى هذا الصدد : « ان الناس قبل الامام الشافعى كانوا يتكلمون فى مسائل الفقه ، ويستدلون ويعترضون ولكن ما كان لهم قانون كلى فى معرفة دلائل الشريعة ، وفى كيفية معارضاتها ، وترجيحاتها ، فاستنبط الشافعى ـ رحمه الله تعالى ـ علم أصول الفقه ووضع للخلق قانونا كليا يرجع اليه فى معرفة مراتب أدلة الشرع »(٨) .

وبعد أن وضع الامام الشافعى اللبنة الأولى فى صرح هذا العلم العظيم برسالته استمر التأليف فيه وكان فى كل مرحلة يأخذ دفعة جديدة فى مراقى التطور حتى برزت المدارس الأصولية .

وتهمنا ونحن بصدد دراسة مناهج الأصوليين فى دلالات الألفاظ مدرستان : مدرسة الشافعية أو المتكلمين ومدرسة الحنفية أو الفقهاء ، ذلك أن المدرسة الثالثة التى ظهرت لاحقا وجمعت بين الطريقتين لا تعدو أن تكون مدرسة توفيقية عملت على دراسة أصول الفقه دراسة مقارنة وأفادت بتطعيم كل طريقة بما عند الطريقة الأخرى كما عملت على ترجيح رأى على آخر أحيانا .

هذا ولا بد قبل أن نمضى قدما فى دراسة الدلالات عند هاتين المدرستين من أن نعرف بكل واحدة منهما وبمنهجها وطريقتها فى ترتيب الموضوعات الأصولية . وأن نعرض عرضا عاما لأبرز الموضوعات التى كانت محلا للاختلاف بينهما من موضوعات علم أصول الفقه بادئين فى ذلك بالمدرسة الأسبق وهى مدرسة الشافعية التى تأسست فى ظل طريقة الامام الشافعى :

---

(٨) مناقب الامام الشافعى للرازى ص ٥٧ . والرازى هو ابو عبد الله الفخر الرازى محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التميمى البكرى . الامام المفسر ، الأصولى صاحب المحصول ، ولد سنة ٥٤٤ وتوفى سنة ٦٠٦ هـ . راجع الفتح المبين فى طبقات الأصوليين جـ ٢ ص ٤٣ ، وأصول الفقه تاريخه ورجاله ص ٢٢٥ .

١ ـ مدرسة الشافعية أو المتكلمين :

تقوم هذه المدرسة على تحقيق القواعد الأصولية دون التأثر بالفروع الفقهية ، مرتكزة فى ذلك الى أن الأصول فن ومستقبل يتأسس عليه الفقه، ومن هنا كان اتجاهها اتجاها نظريا تجريديا يرمى الى تقرير القواعد الأصولية كما تدل عليها الأدلة لتجعل موازين لضبط الاستنباط ومعايير لسلامة الاستدلال ، وحاكمة لاجتهاد المجتهدين لا محكومة بالفروع الفقهية(٩) .

والسبب فى هذه النزعة عند هذه المدرسة أنها تأسست كما ذكرنا فى ظل طريقة الامام الشافعى الذى وضع أصوله قبل فقهه حيث انه عمد الى وضع الأصول مبينا فيها اتجاهه ومسلكه فى القضايا التى كانت تثار فى زمنه بين أهل الحديث وأهل الرأى(١٠) .

ولنشوء هذه الطريقة فى ظل منهج الامام الشافعى الأصولى سميت باسمه ونسبت اليه ، وكتب فيها كثير من أتباعه .

كما أنها تسمى أيضا بطريقة المتكلمين لأن كثيرا من المشتغلين بعلم الكلام قد كتبوا فيها اذ أنها بمنهجها العقلى المجرد قد شاقتهم وأغرتهم بالكتابة فيها لأن منهجها يتفق مع منهجهم العقلى ، ونظرهم للحقائق بصورة مجردة فبحثوا فيها كما هو دأبهم فى علم الكلام من غير نزوع الى التقليد ولكن باعتماد على التحقيق والبحث .

وقد أفاد المتكلمون هذه الطريقة بكتابتهم فيها ورادوا بالأصول آفاقا جديدة غلب عليها طابع النظر والمنطق .

---

(٩) أصول التشريع ومناهج الاستنباط للأستاذ الدكتور حمد الكبيسى ص ٢٣ ، وأصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف ص ١٨ ، والوجيز فى أصول الفقه للأستاذ الدكتور عبد الكريم زيدان ص ١٧ .

(١٠) أصول الفقه للشيخ محمد أبو زهرة ص ١٨ .

هذا ولم تقتصر هذه المدرسة على الأصوليين من الشافعية والمتكلمين وانما ضمت اليهم أصوليين من المالكية والحنابلة والشيعة الامامية والزيدية والاباضية . ولهذا تسمى بطريقة الجمهور أيضا .

٢ ـ كتب هذه المدرسة :

ألفت فى هذه المدرسة الأصولية كثير من الكتب التى ظهر من خلالها منهجها . ووضحت طريقتها . وتحدد أسلوبها . والتأليف فيها يعود الى اسهامات القاضى أبى بكر الباقلانى وان كانت مؤلفاته لم تصل الا من خلال آرائه التى وردت فى كتب المتأخرين(١١) والقاضى عبد الجبار المعتزلى(١٢) الذى كتب على منهج هذه المدرسة كتابه « العهد » وتبعه أبو الحسين البصرى(١٣) بشرح يسمى « المعتمد » ثم ظهر بعد ذلك مؤلف عظيم فى فن أصول الفقه فى هذه المدرسة هو كتاب « البرهان » لامام الحرمين الجوينى (ت ٤٧٨ هـ)(١٤) وتلاه المستصفى للامام الغزالى (ت ٥٠٥ هـ)(١٥) .

---

(١١) أصول الفقه وابن تيمية جـ ٢ ص ٣٥ والقاضى ابو بكر هو محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم المعروف بالباقلانى البصرى المالكى الفقيه المتكلم الأصولى . توفى ـ رحمه الله ـ سنة ٤٠٣ هـ . راجع اصول الفقه تاريخه ورجاله ص ١٤٤ .

(١٢) هو ابو الحسين عبد الجبار بن احمد بن عبد الجبار بن احمد الهمدانى الملقب بالقاضى كان امام أهل الاعتزال فى عهده توفى سنة ٥١٤ هـ . راجع الطبقات الكبرى لابن السبكى جـ ٣ ص ٢١٩ .

(١٣) هو محمد بن على الطيب . ابو الحسين البصرى : احد ائمة المعتزلة توفى ببغداد سنة ٤٣٦ هـ . راجع اصول الفقه تاريخه ورجاله ص ١٥٩ .

(١٤) هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف محمد الجوينى ، ابو المعالى الملقب بامام الحرمين توفى ـ رحمه الله ـ سنة ٤٧٨ هـ . راجع اصول الفقه تاريخه ورجاله ص ١٨٠ .

(١٥) هو محمد بن محمد بن محمد الغزالى الطوسى : ابو حامد حجة الاسلام . فيلسوف . ومتصوف . واصولى . وفقيه . له نحو مائتى مصنف . توفى سنة ٥٠٥ هـ . راجع اصول الفقه تاريخه ورجاله .

وقد عمل على تلخيص هذه الكتب مع اضفاء زيادات عليها عالمان شافعيان جليلان هما الامام فخر الدين عمر بن محمد الرازى (ت ٦٠٦ هـ) فى كتابه « المحصول » ، وأبو الحسن على بن أبى على المعروف بسيف الدين الآمدى (ت ٦٣١ هـ)(١٦) فى كتابه « الاحكام فى أصول الأحكام » .

ثم توالت الاختصارات بعد ذلك على هذين الكتابين فأما «المحصول» للامام الرازى فقد ورد عليه اختصاران أحدهما « الحاصل » كتبه تاج الدين محمد بن الحسين الأرموى (ت ٦٥٣ هـ)(١٧) وثانيهما « التحصيل » كتبه سراج الدين محمود بن أبى بكر الأرموى (ت ٦٨٢ هـ)(١٨) .

واختصر القاضى عبد الله بن عمر البيضاوى (ت ٦٨٥ هـ)(١٩) هذين الكتابين فى متنه « منهاج الوصول الى علم الأصول » ، الذى شرح

---

(١٦) هو أبو الحسن على بن أبى على بن سالم التغلبى الفقيه الأصولى الملقب بسيف الدين ، صاحب الاحكام فى أصول الأحكام (ت ٦٣١ هـ) راجع الاعلام ج ٣ ص ٨٤١ ، الفتح المبين ج ٢ ص ٥٨ ، أصول الفقه تاريخه ورجاله ص ٢٣٧ .

(١٧) هو محمد بن الحسين بن عبد الله الأرموى كان من أكابر تلامذة الامام فخر الدين الرازى ، اختصر « المحصول » فى كتابه « الحاصل » المشار اليه ، كانت له ثروة وحشمة ووجاهة وفيه تواضع ، استوطن بغداد ودرس بالمدرسة الشرفية توفى ـ رحمه الله ـ سنة ٦٥٣ هـ . راجع أصول الفقه تاريخه ورجاله ص ٢٤٨ .

(١٨) هو سراج الدين محمود بن أبى بكر بن أحمد الأرموى ولد سنة ٥٩٤ هـ ، له مؤلفات عديدة فى مختلف العلوم منها كتاب « التحصيل » الذى اختصر فيه « المحصول » وهو الكتاب محل الاشارة ، توفى ـ رحمه الله ـ سنة ٦٨٢ هـ . راجع أصول الفقه تاريخه ورجاله ص ٢٦٢ .

(١٩) هو عبد الله بن عمر بن محمد بن على الشيرازى ناصر الدين بن البيضاوى ، قاضى ، مفسر ، علامة ، مصنفاته كثيرة فى الأصول والمنطق والتفسير . توفى ـ رحمه الله ـ سنة ٦٨٥ هـ . راجع أصول الفقه تاريخه ورجاله ص ٢٦٨ .

بشروح كثيرة لعل أحسنها ما كتبه عبد الرحيم بن حسن الأسنوى(٢٠) (ت ٧٥٦ هـ) (٢١) .

وهذه الكتب الأخيرة وان كانت مختصرات للأمهات المؤلفة فى هذه المدرسة الا أن أصحابها لا يقتصرون فيها على النقل عمن اختصروا كتبهم . بل تفردوا فى اختصارهم لها بآراء يخالفون فيها أحيانا آراء من تولوا اختصار كتبهم .

٣ ـ طريقة ترتيب موضوعات الأصول عند هذه المدرسة :

تتجه هذه المدرسة فى عموم منهجها الى ترتيب موضوعات الأصول على الكيفية التالية :

١ ـ المقدمات المنطقية واللغوية .

٢ ـ الأحكام .

٣ ـ الأدلة .

٤ ـ الاجتهاد والتقليد(٢٢) .

هذا هو منهجهم فى الترتيب فى عامة أمره على أن بعضهم قدم وأخر داخل هذه المباحث بحسب المنطق الذى يرضاه فى ذلك .

٤ ـ مدرسة الحنفية أو الفقهاء :

اذا كانت طريقة مدرسة المتكلمين التى سلف الحديث عنها تقوم على وضع الأصول مجردة عن الفروع ، فان مدرسة الحنفية بالمقابل يقوم منهجها على استخلاص الأصول من الفروع الفقهية حتى أن القاعدة الأصولية اذا ترتب عليها مخالفة فرع فقهى شكلوها بالطريقة التى تجعل ذلك الأصل منسجما مع الفرع الفقهى(٢٣) .

---

(٢٠) هو عبد الرحيم بن الحسن بن على بن عمر بن على بن ابراهيم القرشى الأموى الأسنوى المصرى الشافعى الملقب بجمال الدين الفقيه الأصولى النحوى النظار المتكلم صاحب « منهاج الأصول » توفى ـ رحمه الله ـ سنة ٧٧٢ هـ . راجع أصول الفقه تاريخه ورجاله ص ٣٦٥ .

(٢١) راجع اصول الفقه للشيخ محمد الخضرى ص ٧ ، وأصول الفقه للأستاذ الدكتور محمد مصطفى شلبى ص ٥٤ .

(٢٢) أصول الفقه وابن تيمية جـ ١ ص ٤٣ .

(٢٣) أصول الفقه للشيخ محمد الخضرى ص ٦ .

وقد لجأت مدرسة الحنفية لهذا الأسلوب لتجعل من الأصول معايير تشهد بسلامة فروع مذهبهم ولتثبت أيضا أن لمذهبهم أصولا ، يمكن من خلالها الدفاع عنه فى مقام الجدل والمناظرة(٢٤) .

وأصل نشوء هذه المدرسة يرجع الى أن الامام أبا حنيفة وصاحبيه أبا يوسف(٢٥) ومحمد وغيرهما من شيوخ المذهب لم تؤثر عنهم أصول مدونة للاستنباط وأنهم كانوا يعالجون المسائل التى تعرض عليهم ويجرون النظر فيها كما كان يفعل الفقهاء فى زمنهم من غير رجوع الى ضوابط أصولية مدونة ومحددة .

فلما جاء المتأخرون من فقهائهم ــ وبخاصة بعد عصر التدوين الذى ظهرت فيه رسالة الامام الشافعى وكثر الجدل بينهم وبين الفقهاء الآخرين ــ أرادوا أن يدونوا أصول مذهبهم كما فعل الشافعية تماما ــ فلم يكن أمامهم سبيل سوى أن يستخرجوا تلك الأصول من فروع أئمتهم فوضعوا أصولهم وفق الكيفية السابقة .

وقد سميت طريقتهم هذه باسمهم فقيل عنها : طريقة الحنفية ، كماسميت بطريقة الفقهاء لفرط تعلقها بالفرع الفقهى واخضاعها الأصل والقاعدة لذلك الفرع ، فهى طريقة من جهة نشأتها وتأسيسها أليق بالفروع وأمس بالفقه كما يقول ابن خلدون(٢٦) .

هذا وقد كان لهذه الطريقة بفضل سلوكها الأسلوب السابق الفضل الكبير فى ابراز أصول المذهب الحنفى ، وهو مذهب له وزنه واعتباره بين المذاهب الفقهية ، وله بعده العريق أيضا فى الفقه ــ الذى يمتد عبر فقهاء الرأى فى العراق الى أن يصل الى سيدنا عبد الله بن مسعود وغيره من الصحابة الآخرين الذين كانوا بالعراق وتأسس على منهجهم فقه ذلك المذهب .

---

(٢٤) أصول الفقه للشيخ محمد الخضرى ص ٢٠ .

(٢٥) أبو يوسف هو يعقوب بن ابراهيم بن حبيب الأنصارى الكوفى البغدادى صاحب الامام أبى حنيفة وتلميذه وأول من نشر مذهبه ، ولى القضاء ببغداد وكان أول من لقب بقاضى القضاة ولد سنة ١١٣ هـ وتوفى سنة ١٨٢ هـ . راجع أصول الفقه تاريخه ورجاله ص ٥٤ .

(٢٦) مقدمة ابن خلدون ص ٣٢٣ .

٥ ــ كتب هـــذه المدرسة :

يمكن رد التأليف فى هذه المدرسة الى الكتابات الأولى التى ظهرت من الحنفية فى أصول الفقه ككتاب « مآخذ الشرائع » للامام أبى منصور الماتريدى (ت ٣٣٣ هـ)(٢٧) .

على أن المؤلفات التى اشتهرت فيها هى :

١ ــ أصول الجصاص للامام أبى بكر أحمـد بن الجصـاص (ت ٣٧٠ هـ)(٢٨) .

٢ ــ تقويم الأدلة لأبى زيد الدبوسى (ت ٤٣٠ هـ)(٢٩) .

٣ ــ تأسيس النظر لأبى زيد الدبوسى .

٤ ــ أصول السرخسى للامام أبى بكر حمد بن أحمد السرخسى (ت ٤٩٠ هـ)(٣٠) .

---

(٢٧) هو محمد بن محمد بن محمود ، ابو منصور الماتريدى من ائمة الكلام نسبة الى « ما تريد » محلة بـ «سمرقند» له كتاب التوحيد ، وكتاب المقالات ، وغيرها . توفى ــ رحمه الله ــ سنه ٣٢٣ هـ . راجع اصول الفقه تاريخه ورجاله ص ١١٥ .

(٢٨) هو احمد بن على الرازى ، ابو بكر الجصاص ، سكن بغداد ومات فيها ، انتهت اليه رئاسة الحنفية وطلب اليه ان يلى القضاء فامتنع . ولدسنة ٣٠٥ هـ وتوفى سنة ٣٧٠ هـ . راجع اصول الفقه تاريخه ورجاله ص ١٣٢ .

(٢٩) هو عبد الله بن عمر بن عيسى ، اول من وضع علم الخلاف وابرزه كان فقيها باحثا يضرب به المثل فى النظر واستخراج الحجج ، له عدة كتب فى الاصول . توفى ــ رحمه الله ــ سنة ٤٣٠ هـ . راجع اصول الفقه تاريخه ورجاله ص ١٥٨ .

(٣٠) هو محمد بن احمد بن سـهل ، ابو بكر شمس الائمة قاضى من كبار الاحناف ، مجتهد من اهل سرخس فى خراسان ، كان اماما من ائمة الحنفية ، حجة ثبتا ، متكلما ، محدثا ، مناظرا اصوليا مجتهـدا ، له « المبسوط » مصنف مشهور فى الفقه ومختصر الطحاوى ، وله كتابه المشهور فى الاصول . توفى ــ رحمه الله ــ سنة ٤٨٣ هـ . راجع اصول الفقه تاريخه ورجاله ص ١٨٣ .

٥ ــ كتاب فخر الاسلام البزدوى (ت ٤٨٢ هـ) (٣١) ، وقد شرحه عبد العزيز البخارى (ت ٧٣٠ هـ)(٣٢) بشرح واف يسمى كشف الأسرار. وقد كتب أيضا فى هذه المدرسة بعض المتأخرين ، ومن أبرز من كتب من المتأخرين فيها عبد الله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفى (ت ٧١٠ هـ) (٣٣) . وقد صنف فى هذه الطريقة كتابه « المنار » وله شروح عديدة أهمها شرح لعز الدين عبد اللطيف بن عبد العزيز بن الملك(٣٤) .

٦ ــ مقارنة بين منهج المدرستين :

يظهر لنا من خلال العرض التاريخى للتعريف السابق بالمدرستين أن عماد الاختلاف بينهما يرجع الى أن مدرسة المتكلمين اتجهت الى تحقيق القواعد الأصولية تحقيقا منطقيا مجردا ، وبهذا كانت الأصول فيها حاكمة للفروع فى حين أن مدرسة الحنفية اعتمدت فى استخلاص أصولها على الفروع المروية عن أئمة المذهب وشيوخه السابقين ، ولهذا كانت الأصول فيها محكومة بالفروع .

وقد ترك هذا الاختلاف الأساسى بين المدرستين أثره بشكل بين على طريقة كل منهما ومنهجه ، ويمكن أن نحمل ذلك الأثر فى المسائل الآتية :

---

(٣١) هو على بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم ، أبو الحسن ، فخر الاسلام البزدوى ، فقيه أصولى من اكابر الحنفية ، له مؤلفات عديدة فى الفقه وله فى الأصول كتابه المشهور المشار اليه ، ولد سنة ٤٠٠ هـ وتوفى ــ رحمه الله ــ سنة ٤٨٢ هـ . راجع أصول الفقه تاريخه ورجاله ص ١٨٣ .

(٣٢) هو عبد العزيز بن أحمد بن محمد الملقب بعلاء الدين البخارى ، الفقيه الحنفى الأصولى ، كان من المتبحرين فى الفقه والأصول ، له مصنفات أهمها شرحه لأصول البزدوى المشار اليه . توفى ــ رحمه الله ــ سنة ٧٣٠ هـ

(٣٣) هو عبد الله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفى (ت ٧١٠ هـ) .

(٣٤) هو عبد اللطيف بن عبد العزيز بن امين الدين الكرمانى المعروف بابن ملك ، فقيه حنفى من المبرزين ، له مؤلفات كثيرة . توفى ــ رحمه الله ــ سنة ٨٠١ هـ . راجع أصول الفقه تاريخه ورجاله ص ٣٩٤ .

١ ــ أن الحنفية كثيرا ما يخضعون الأصول فى طريقتهم للفروع حتى اذا رأوا أصلا يتعارض مع فروع أئمتهم شكلوه بالطريقة التى تجعله منسجما مع تلك الفروع .

ومن صور ذلك ــ مثلا ــ ما قرروه فى أصولهم ابتداء من أن المشترك(٣٥) لا يطلق على معنييه جميعا فى آن واحد ــ فلما طبقوا هذه القاعدة على من يوصى لمواليه ــ والمولى مشترك بين المعتق والمعتق(*) ــ ألفوا أنها تؤدى الى بطلان الوصية لجهالة الموصى له ، لهذا اتجهوا الى تشكيلها بطريقة تؤدى الى تصحيح هذا الفرع وغيره مما روى عن أئمتهم فقالوا : ان المشترك لا يعم فى حال النفى ويعم فى حال الاثبات ، وبذلك صححوا الوصية للمولى، ووفقوا بين الأصل وبين الفرع المروى عن أئمتهم. ومثل هذه الصورة كثير عندهم سوف يرد بعضه فى ثنايا هذا الكتاب ــ ان شاء الله(٣٦) .

ويكفى أن نذكر هنا أنهم كثيرا ما يدللون على صحة الأصل الذى يلزمونه بقولهم : « وعلى هذا دلت فروع أصحابنا »(٣٧) .

أما الشافعية فانهم يتحامون ذلك ــ أى اخضاع الأصول للفروع ــ فى طريقتهم ويبتعدون عن الخوض فى الفروع أساسا حتى ولو كان ذلك على جهة ضرب المثال ، يقول الغزالى فى المستصفى : « وأما الأصول فلا يتعرض فيها لاحدى المسائل ولا على طريق ضرب المثال بل يتعرض فيها لفعل الكتاب والسنة والاجماع ولشرائط صحتها وثبوتها ثم لوجوه

---

(٣٥) المشترك هو اللفظ الموضوع للدلالة على معنيين فأكثر ــ راجع أصول السرخسى جـ ١ ص ١٢٦ .

(*) المعتق والمعتق : الأولى بكسر التاء والثانية بفتحها .

(٣٦) من صور ذلك عندهم أيضا أن عدم أخذهم بمفهوم المخالفة الذى يأتى الحديث عنه ــ لانهم وجدوا امام المذهب لا يأخذ بذلك المفهوم فى بعض الفروع التى اثرت عنه مع أن الامام قد يكون له مندوحة فى ذلك ودليل .

راجع أصول الفقه للأستاذ الدكتور محمد مصطفى شلبى ص ٥١٩ ، ٥٢٠ .

(٣٧) راجع أصول فخر الاسلام البزدوى مع كشف الأسرار جـ ١ ص ٢٩١ ، واصول السرخسى جـ ١ ص ٢٤١ ــ ٢٤٣ ، وتفسير النصوص للدكتور محمد أديب صالح جـ ١ ص ٩٦ ، ٩٧ .

دلالتها الجملية ، اما من حيث صيغتها ، أو مفهوم لفظها ، أو معقول لفظها، وهو القياس من غير أن يتعرض فيها لمسألة خاصة »(٣٨) .

٢ ــ أن الشافعيــة ألزمهم منهجهم القائم على التجريد بضرورة التركيز على التصورات العامة ، ولهذا صدروا كتبهم الأصولية بالمقدمات التى تتناول القضايا المنطقية والكلامية واللغوية ، أما الحنفية فلم يلتفتوا لذلك كله ، ولهذا تراهم بعد تعريف علم الأصــول يدخلون مباشرة فى الحديث عن الأدلة الشرعية .

٣ ــ أن منهج كل منهما فى ترتيب موضوعات علم أصول الفقــه يختلف عن الآخر ، وذلك الاختلاف فى الترتيب ناتج عن الاختلاف فى القاعدة الأساسية التى نهضت عليها طريقة كل منهما .

فالشافعية كما رأينا يبدأون بالمقدمات التى عللنا لبدئهم بها بأنه راجع لضرورة تركيز التصور عندهم ثم يتبعونها بالأحكام فالأدلة فالاجتهــاد والتقليد .

والحنفية يبدأون بالأدلة ــ بعد تعريفهم لعلم الأصول ــ وفى ثناياها يتناولون القضايا اللغوية ثم التعارض والترجيح ويختمون مباحثهم بالحكم الشرعى وقضاياه .

وتقديم الأحكام ــ عند الشافعية ــ على الأدلة مرده أن الأحكام هى المقصودة بالأدلة ، ولهذا لا بد من أن تسبق معرفتها معرفــة الأدلة التزاما منهم لمنهج منطقى يراعى الضبط والترتيب ، وفى هذا يقول الغزالى: « اعلم أنك اذا فهمت أن نظر الأصولى فى وجــوه دلالة الأدلة لم يخف عليك أن المقصود معرفة كيفية اقتباس الأحكام من الأدلة ، فوجب النظر فى الأحكام ثم فى الأدلة وأقسامها »(٣٩) .

أما الحنفية فقد اتجهوا ــ مباشرة ــ للأدلة لأن أصولهم قائمة على

---

(٣٨) المستصفى للامام الغزالى جـ ١ ص ٧ .

(٣٩) المرجع السابق جـ ١ ص ٧ ، ٨ .

ضرورة الاستدلال لفروع أئمتهم وخـدمتها قبل أن تقـوم على المنطق الموضوعى المجرد •

٤ ــ أن كتب الشافعية حفلت بالاستدلالات المنطقية والمناقشات فى حين حفلت كتب الحنفية بالمباحث والموضوعات الفقهية التى مجالها عـلم الفقه ، ترى ذلك واضحا فى باب الأحكام عندهم الذى يبحثون فيه حقوق الله وحقوق العباد والأهلية بافراط ، وهى موضوعات ألصق بعـلم الفقه منها بعلم الأصول(٤٠) •

٧ ــ الاختلاف الموضوعى بين المدرستين :

تبع اختـلاف المدرستين فى المنهج اختلاف فى تفاصـيل المسائل الموضوعية فى علم الأصول ، والاختـلاف بينهما فى ذلك اختلاف كبير نكتفى منه فى هذا العرض التمهيدى بأوضح صور الاختلاف فى طرق الاستنباط أو القواعد اللغوية وهى القواعد التى تعين فى استنباط الأحكام من الأدلة •

وفى ذلك نجد أنهم اختلفوا فى :

١ ــ أقسام اللفظ من حيث وضوح دلالته على المعنى المراد ، حيث قسمه المتكلمون الى قسمين وهما : النص والظاهر ، وعرفوا النص بأنه : اللفظ الذى يدل على معناه دلالة قطعية بلا احتمال للتأويل •

والظاهر بأنه الذى يحتمل التأويل أو يدل على معناه دلالة ظنية • ويجمع كلا منهما المحكم الذى عرفوه بأنه ما يدل على معناه دلالة راجحة سواء أكان ذلك الرجحان بلا احتمال وهو النص ، أو مع احتمال وذلك الظاهر(٤١) •

---

(٤٠) الفكر الأصولى للدكتور عبد الوهاب ابو سليمان ص ٤٥٤ .

(٤١) المحصـــول للامام الرازى الجزء الأول القسم الأول صـفحة ٣١٦ ، الأسنوى على المنهاج جـ ١ ص ١٩١ ، واصول الفقه للشيخ محمـد الخضرى ص ١٢٩ .

أما الحنفية فقد جرى اصطلاحهم على تقسيم الواضح الى ظاهر ونص ومفسر ومحكم .

والظاهر عندهم ما دل على المراد منه بنفس صيغته من غير توقف على أمر خارجي ولم يكن مقصودا بالأصالة من سوق الكلام مع احتمال التأويل والتخصيص والنسخ .

والنص ما دل على المراد منه بنفس صيغته وكان مقصودا أصالة من السياق مع احتمال التأويل والتخصيص والنسخ .

والمفسر ما دل على المراد منه بنفس صيغته دلالة واضحة لا يبقى معها احتمال للتأويل ولكنه قابل للنسخ فى عهد الرسالة .

والمحكم ما دل على المراد منه بنفس صيغته دلالة واضحة قطعية لا تحتمل تأويلا ولا نسخا فى عهد الرسالة(٤٢) .

٢ ــ يختلفون ــ أيضا ــ فى تقسيم اللفظ باعتبار خفائه وابهامه فى الدلالة على المعنى فيقسمه المتكلمون الى قسمين هما : المجمل والمتشابه .

ويعرفون المجمل بأنه الذى اختلط معناه بغيره ، والمتشابه بأنه الذى لم يتضح معناه(٤٣) .

أما الحنفية فيقسمون اللفظ باعتبار خفائه الى خفى ومشكل ومجمل ومتشابه .

والخفى عندهم هو اللفظ الذى يدل على معناه دلالة ظاهرة ولكن فى انطباق معناه على بعض أفراده نوع غموض وخفاء تحتاج ازالته الى نظر وتأمل .

والمشكل هو الذى لا يدل بنفس صيغته على المعنى المراد منه بل لابد من قرينة خارجية تبين المراد منه ، وهذه القرينة الخارجية فى متناول البحث .

---

(٤٢) راجع كشف الأسرار جـ ١ ص ٤٦ وما بعدها ــ واصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف ص ١٦١ ــ ١٦٨ ، وأصول الفقه للأستاذ الدكتور محمد مصطفى شلبى ص ٤٦٠ ــ ٤٦٧ .

(٤٣) الأسنوى على المنهاج جـ ٢ ص ١٣١ ، ١٣٢ .

والمجمل هو الذى لا يدل بصيغته على المعنى المراد منه ، ولا توجد قرينة خارجية تبين المعنى المراد منه ، ولا يدرك بيانه الا من المجمل .

والمتشابه هو الذى لا تدل صيغته على المعنى المراد منه ولا توجد قرينة خارجية تبينه ، واستأثر الشارع بعلمه فلم يبينه(٤٤) .

هذا والمتأمل فى التقسيم السابق للواضح والخفى عند الحنفية يجد أن منهج الحنفية أدق من منهج المتكلمين للسببين التاليين :

(أ) أن سلسلة التقسيم عندهم أوسع مما يعطى مجالا للتعرف على الوضـوح أو الخفاء بشـكل بين وبدرجات متفاوتة تعين فى حالة التعارض .

أما الشافعية فان دائرة التقسيم عندهم لا تتسع بالقدر الذى يتيح التمايز بشكل واضح بين أفراد النوعين .

(ب) أن تقسيم الحنفية سلم من التداخل بين أفراده وحفظ لكل واحد منها وحدته واستقلاله ، أما الشافعية فان الأقسام عندهم متداخلة فالمجمل والمتشابه ـ وهما قسما غير الواضح عندهم ـ لا يكاد الفرق بينهما يظهر .

كما أن قسمى الواضح يتصفان بالعمومية اذا قورنا بأقسام الواضح عند الحنفية التى لاحظوا فيها التدرج من خـلال تفريقهم بين ما سيق له الكلام أصالة وما سيق له تبعا(٤٥) .

٣ ـ تختلف المدرستان ـ أيضا ـ فى دلالة العام(٤٦) فيرى المتكلمون أنها ظنية ، ويذهب الحنفية الى أنها قطعية .

---

(٤٤) راجع كشف الأسرار جـ ١ ص ٥٢ ـ ٥٥ . وأصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف ص ١٦٩ ـ ١٧٧ .

(٤٥) راجـع مناهج الأصوليين فى الاجتهاد بالرأى للأسـتاذ الدكتور فتحى الدرينى ص ١٥٧ ـ ١٥٩ .

(٤٦) العام ما دل على أفراد كثيرين غير محصورين على سبيل الشمول والاستغراق كالرجال والنسـاء ... الخ ، وهو ينقسم الى ثلاثة أنواع :

وقد استدل المتكلمون على مذهبهم بأن كل عام يحتمل التخصيص دل على ذلك الاستقراء لألفاظ العموم فى النصوص التى يتبين منها أن العام دائما يراد به بعض أفراده ، ولهذا قيل : « ما من عام الا وقد خصص » . واذا ثبت الاحتمال انتفى القطع(٤٧) .

واستدل الحنفية بأن اللفظ اذا وضع لمعنى ، كان ذلك المعنى لازما لذلك اللفظ عند اطلاقه حتى يقوم الدليل على خلافه ، والعموم مما وضع له اللفظ فكان لازما قطعيا حتى يقوم دليل التخصيص ، واحتمال العام للتخصيص احتمال ناشىء عن غير دليل فلا ينافى القطعية(٤٨) .

وقد ترتب على اختلاف المدرستين فى هذا الأصل من الوجهة الأصولية اختلاف كبير فى الفروع الفقهية(٤٩) .

٤ ــ اختلفت المدرستان فى حمل المطلق على المقيد(٥٠) اذا كان الاطلاق والتقييد فى سبب الحكم .

فقال الحنفية بعدم حمل المطلق على المقيد ويعمل بكل من النصين على حدة ، وقال الشافعية : يحمل المطلق على المقيد .

=

(أ) عام لا يراد به العموم قطعا ، وهو العام الذى صحبته قرينة تنفى احتمال تخصيصه ، وهذا قطعى باتفاق .

(ب) عام يراد به الخصوص وهو العام الذى صحبته قرينة تنفى بقاءه على عمومه ، وهذا يحمل على الخصوص .

(جـ) عام مطلق وهو محل الخلاف .

راجع الرسالة للامام الشافعى ص ٥٣ وما بعدها ، وأصول الفقه للدكتور وهبة الزحيلى جـ ١ ص ٢٥ .

(٤٧) شرح المحلى على جمع الجوامع جـ ١ ص ٣١٧ .

(٤٨) التلويح على التوضيح جـ ١ ص ٣٨٤ .

(٤٩) راجع أثر الاختلاف فى القواعد الأصولية فى اختلاف الفقهاء للدكتور سعيد الخن ص ٢٠٥ ــ ٢٠٩ .

(٥٠) المطلق : هو الخاص الذى يدل على فرد شائع أو أفراد على سبيل الشيوع ولم يتقيد بصفة من الصفات مثل : كتاب وكتب ، وطالب وطلاب .

والمقيد : لفظ خاص يدل على فرد شائع مقيد بصفة من الصفات مثل كتاب فقه ، وكتب علم نفس ، طالب مجتهد ، وطلاب مجتهدون .

راجع ارشاد الفحول للشوكانى ص ١٤٤ ، وأصول الفقه للدكتور وهبة الزحيلى جـ ١ ص ٢٠٨ .

ومثاله : زكاة الفطر عن العبد ، هل يشترط فيها اسلامه أم تؤدى عنه مطلقا مسلما ــ كان ــ أم كافرا ؟

ذهب الحنفيــة الى وجوب أداء زكاة الفطر عنــه مطلقا مســلما كان أو كافرا مســتدلين على ذلك بما رواه الدارقطنى : « أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والعبد ممن تمونون»(٥١).

ولم يقيدوا هذا الاطلاق بما جاء فى حديث عن عبد الله بن عمر قال : « فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان صاعا من تمر أو صاعا من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين »(٥٢) .

لأن هذا القيد وارد فى السبب وهو النفس الممونة ، وقاعدتهم ــ كما ذكرنا ــ عدم حمل المطلق على المقيد اذا دخل الاطلاق والتقييد على السبب، وقال الشــافعية بعدم وجوب زكاة الفطر الا على من يمونه الشخص من المسلمين عملا بقاعدتهم فى حمل المطلق على المقيد اذا دخل الاطلاق والتقييد على السبب(٥٣) .

٥ ــ ومن بــين الاختلافات الكبيرة التى حــدثت بين المدرســتين : اختلافهمــا فى طرق « دلالات الألفاظ على الأحكــام » من حيث تقسيم الدلالات وأنواعها فى بعض الحالات ــ وهو ما يبسط البحث القول فيه فى الأبواب والفصول القادمة ــ ان شاء الله .

* * *

---

(٥١) الحديث رواه الدارقطنى ولم يصــحح ابن العربى فى شرحــه لصحيح الترمذى لورود عبارة « ممن تمونون » راجــع صحيح الترمــذى بشرح ابن العربى جـ ٣ ص ١٨٤ طبعة دار الكتاب العربى . ولعل الحديث المجمع على صحتــه فى ذلك ما رواه نافع عن عبد الله بن عمر قال : فرض رســول الله صلى الله عليه وسلم صــدقة الفطر على الذكر والأنثى والحــر والمملوك صاعا من تمر أو صاعا من شعير . قال : فعدل الناس الى نصف صاع من بر ــ قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ــ راجــع صحيح الترمذى بشرح ابن العربى جـ ٣ ص ١٨٣ ، ١٨٤ .

(٥٢) الحديث رواه الامام أحمد وأصحاب الكتب الستة ــ راجع نيل الأوطار جـ ٤ ص ٢٤٩ .

(٥٣) كشف الأسرار جـ ٢ ص ٢٩٥ وما بعدها ، وأثر الاختــلاف فى القواعد الأصولية فى اختلاف الفقهاء للدكتور مصطفى سعيد الخن ص ٢٦٠ .